الأنظمة التي تفرق بين المحاكم والتي تنظر في المسائل القانونية والمسائل الدستورية (دراسة تحليلية)

م.م. حيدر كاظم عبد/ مشاور قانوني اقدم في مديرية تربية ذي قار
Haider.Kadhim@utq.edu.iq

الملخص:

تتضح أهمية هذه الدراسة من خلال الفكرة الأساسية التي تناقشها: تأثير الأنظمة القانونية ودورها في ظهور المحاكم العدل الدولية والدستورية. تركز هذه الدراسة على تأثير الانظمة القانونية البحث المستمر عن نشوء الفصل بين المحاكم نشأتها وتطورها.

تُعرَّف المحاكم بأنها هيئات أنشأتها الحكومات لحل المسائل القانونية والدستورية، وتسويتها تحت راية القانون، وتحديد الجرائم ومرتكبيها، وفرض العقوبات المناسبة على الأحداث. وتعتمد المحاكم أيضًا على توفير طرق سلمية لحل تلك النزاعات بين الأشخاص الذين لا يستطيعون حلها خاصة بهم. أُنشئت محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتكون الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وتعمل وفقًا لأحكام ذلك النظام الأساسي والتي تنظر بالمسائل القانونية.

والمحكمة الدستورية، التي تسمى أحيانًا المحكمة الدستورية العليا، هي أعلى هيئة قضائية في البلاد، ويتم تحديد الطريقة التي يتم بها انتخاب القضاة وصلاحياتهم من خلال دستور الدولة، والتي تختلف عن من دولة الى أخرى وتختص بالمسائل الدستورية.

الكلمات المفتاحية: (الأنظمة، المحاكم، المسائل القانونية ، المسائل الدستورية).

Regulations that differentiate between courts that hear legal and constitutional matters(An analytical study)

Haider Kazem Abd/ Senior Legal Adviser in Dhi Qar Education Directorate

Haider.Kadhim@utq.edu.iq

Abstracts:

The importance of this study is evident through the main idea it discusses: the influence of legal systems and their role in the emergence of international and constitutional courts of justice. This study focuses on the impact of legal systems, the ongoing research on the emergence of separation between courts, its origin and development.

Courts are defined as bodies established by governments to resolve legal and constitutional issues, settle them under the banner of law, identify crimes and their perpetrators, and impose appropriate penalties on juveniles. Courts also depend on providing peaceful means of resolving those disputes between people who cannot resolve them on their own. The International Court of Justice was established by the Charter of the United Nations to be the principal judicial organ of the United Nations and to operate in accordance with the provisions of that Statute and to hear legal questions.

The Constitutional Court, sometimes called the Supreme Constitutional Court, is the highest judicial body in the country, and the manner in which judges are elected and their powers are determined by the country's constitution, which differs from one country to another and is concerned with constitutional matters.

Keywords: (regulations, courts, legal issues, constitutional issues)

المقدمة:

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات أحد ركائز الدولة الحديثة، فهو من أركان الدولة الحديثة، الصورة الحقيقية للديمقراطية والمدخل الرئيسي لممارستها وتكريسها، فهي ضمانة كبيرة، وضرورية لتحقيق المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم وحرياتهم،تختلف الانظمة القانونية بين الدول، مع تحليل الاختلافات في القانون المقارن.

الانظمة في تعريفه البسيط، هو مجموعة من العناصر المتفاعلة. من أجل تحقيق هدف معين. النظام ليس نظامًا في وجود شيء واحد أو مسألة فردية، يجب أن يكون هناك أكثر وان المحاكم التي تنظر في المسائل القانونية هي محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وان دور المحكمة هو: الفصل في المنازعات القانونية التي تقدمها الدول بما يتوافق مع القانون الدولي، إصدار الفتاوى في المسائل القانونية التي تحال إليها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المخولة بذلك ويختلف مهام المحاكم حسب النظام المتبع في كل دولة، إذ يوجد العديد من أنواع المحاكم المختلفة، تؤدي كل منها وظيفة تختلف عن الأخرى. ومهام المحاكم، بالإضافة إلى توضيح مهامها وأهدافها، وأسباب وجودها، وبيان ماهية محكمة العدل الدولية وتوضيح أنواع النظم القانونية بشكل نهائي.

ولقد جمع موضوع هذا البحث كل الأسباب التي تجعله أكثر أهمية من حيث صلته بدراسة أثر وسلطة المحاكم في المسائل القانونية الدستورية، وهو موضوع من شأنه التأثير على الحقوق والحريات العامة للأفراد، لأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة الإدارية من أهمها الانظمة التي تؤدي التزام سلطات الدولة باحترام أحكام الدستور بالإضافة إلى اعتبار هذه الرقابة الدستورية بالمعايير الأساسية للأداء التشريعي تحقيق التوازن المنشود بين السلطات العاملة في الدولة حال ممارسة اختصاصاتها وحماية حقوق وحريات الأفراد.

ولتحقيق هذا الهدف سوف ندرس هذا الموضوع في دراسة تحليلية مقسمة إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول الأنظمة القانونية، والمبحث الثاني انواع المحاكم، أما المبحث الثالث المحاكم التي تنظر بالمسائل القانونية والدستورية نختتم بحثنا باستنتاج نلخص فيه نتائجنا وتوقعاتنا للاقتراح.

فرضيات البحث

١-التطور التاريخي للأنظمة التي تفرق بين المحاكم؟

2-سلبيات وايجابيات الأنظمة المختصة بالفصل بين المحاكم؟

٣-هل لمحكمة العدل الدولية دور رئيسي في الفصل في المنازعات وفقاً لأحكام القانون الدولي؟

٤-هل هناك دور للمحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء؟

٥-هل يعد تكليف محكمة بمراقبة دستورية القوانين أفضل من تركه للقضاء؟

أهمية البحث

تبرز اهمية مبدأ الأنظمة التي تفرق بين المحاكم من خلال بساطة وسهولة التطبيق السليم لهذا المبدأ وفق مبادئ سياسية تؤدي إلى احترام كل سلطة وعدم تداخل السلطات، ومن خلال الرقابة التي تمارسها كل سلطة على الاخرى ويحد عمل الرقابة من الانتهاكات والاستيلاء أحد الجانبين على السلطة.

وتكمن اهمية البحث ايضا ان محكمة العدل الدولية هي الجهاز الرئيسي الذي يخوله ميثاق الأمم المتحدة الفصل في الخلافات قبل أن تتصاعد إلى حروب دامية بما يتفق والأهداف أهم الخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة وتسعى إلى تحقيقها، وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما تؤكده المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مشكلة البحث

ان خلافات الأنظمة القانونية التي تفرق بين المحاكم في العراق قائمة منذ قيام الدولة العراقية وتولي السلطة العمل وتشجيع تلك السلطات القضائية التي تأتي قوتها من الدساتير من ناحية فإن اجتهاد قيادة النظام الحالي والظروف القائمة هي التي ساهمت في ذلك. بدلاً من ذلك لتحقيق تطلعاتهم وأهدافهم على حساب مصالح الناس ومن هنا كان وجود سلطة قضائية متخصصة ومستقلة ومساعدة لفض النزاع بينهما مؤسساتك وأفرادك مهمون للغاية.

كانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تهدف إلى الحفاظ على حياة الإنسان أثناء الحروب، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تؤثر بشكل فعال على التطبيقات العملية والوقائع، وهو ما يدفع إلى

البحث عن وسائل قانونية فعالة تحظى بموافقة وقبول أعضاء المجتمع الدولي، وبين تلك الوسائل كانت إنشاء محكمة العدل الدولية.

يعد موضوع المحكمة الاتحادية العليا في العراق وتشكيلها واختصاصاتها بوصفها اعلى سلطة قضائية في العراق وهو ما يثير العديد من القضايا، بما في ذلك ما يرجع إلى حقيقة أن هذه المحكمة ليست كذلك تمت إزالة مشكلة على الأساس الدستوري السابق الذي أوجدته (قانون إدارة الدولة العراقية).للفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (وليس على الأساس المنصوص عليه في أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتنظيمها القانوني (قانون المحكمة العليا العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥)،نظامه الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الذي يقوم على أساس الدستور الملغى.

في الواقع لا يزال القانون اعلاه ساري المفعول ولم يتم إصدار لائحة قانونية جديدة تستند إلى دستور عام ٢٠٠٥،كما يمنح هذا الدستور هذه المحكمة اختصاصات جديدة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه نص عليه قانون المحاكم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبعض القوانين الصادرة بعده. وهذا يتطلب منا معالجة البحث والتحليل وتوضيح الآراء المطروحة في الموضوعات أثار حول تشكيل هذه المحكمة واختصاصاتها وطبيعة قراراتها.

اهداف البحث

حددت الدراسة عدة أهداف بحثية أهمها الكشف عن البيانات القانونية واختصاص محكمة العدل الدولية، ودور محكمة العدل الدولية في تجسيد القانون الدولي في هذا المجال، ونطاق عمل المحكمة، المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين. وإلقاء الضوء على الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ونظامها السياسي الذي يعد جزءً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، والمشكلات والأسباب التي تدفع بعض الدول إلى الإحجام عن المثول أمامها والخضوع لها. الخلافات فيه ودراسة تأثير الأمم المتحدة على التنمية والازدهار. درجة مساهمة بعض القوانين، مثل القانون الدولي، قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

حاولت هذه الدراسة تحقيق العديد من الأهداف التي كنا نأمل في تحقيقها، بما في ذلك بيان النطاق فعالية الأنظمة على المحاكم العليا الاتحادية العراقية على دستورية القوانين في الممارسة والمحكمة الدستورية الأردنية.

كما تهدف إلى النظر في بعض الأحكام الصادرة عن المحكمتين ومتى ما كانت المحكمة موفقة في حكمها ومتى ما كانت غير موفقة، ومعالجة الاحكام الغير موفقة او مخالفة للنظم الدستورية أو للنظام العام.

منهجية البحث

يدرس هذا البحث وفق المنهج التحليلي والتطبيقي الذي يدرس الموضوعات من خلال التحليل الأنظمة والاحكام القانونية والخروج بعدد من النتائج والتوصيات.

- **المبحث الأول: الأنظمة القانونيـة**
- **المطلب الأول :مفهوم المحكمة**
- **المطلب الثاني :أنواع المحاكم**
- **المبحث الثاني المحاكم المختصة بالمسائل القانونية**
- **المطلب الأول: محكمة العدل الدولية بين التأسيس والتنمية**
- **المطلب الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية**
- **المبحث الثالث: المحاكم التي تنظر بالمسائل الدستورية**
- **المطلب الأول: مهام المحكمة الدستورية**
- **المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمسألة الأولية الدستورية وضوابط إثارتها**

المبحث الاول

الأنظمة القانونيـة

الإطار العام للدراسة، والتي ركز بعضها على تصنيف تاريخ الأنظمة[i] في مجال الدراسات التاريخية المقارنة للقانون والأنظمة القانونية التي سادت في المجتمعات المختلفة في الماضي

وركز بعضها على هدف دراسة تاريخ الأنظمة من خلال تكوين عقلية قانونية للباحثين وممارسي القانون وتقنية الثروة، وإبراز العوامل التي تحدد هذه الأنظمة وتبلورها ثم اختفائها في النهاية وأحداثها وتفاعلها مع الفكر الإنساني ودراسة قيمة الإسلام من خلال تحليل النصوص والوثائق التاريخية ووثائق اليقين لاستخراج طبيعة الفكر القانوني وخصوصية أصول القوانين التي سادت في العصور المختلفة وتطوراتها.

تعود معظم الأنظمة القانونية في دول العالم إلى كليات الحقوق الكبرى، أبرزها كلية القانون المدني والمعروفة أيضًا باسم "القانون الروماني الجرماني". إنها المدرسة الأكثر شيوعًا في العالم ولها أصولها في أوروبا القارية، مع أصولها في القانون المدني الروماني.

انها الطريقة التي تتبناها دولة أو مجموعة دول لإظهار مبادئ وقواعد القانون. يعتمد النظام القانوني في كل دولة على دستور مكتوب أو شفوي، والتشريعات الأولية التي أقرها المجلس التشريعي الذي أنشأه الدستور، والتشريعات أو اللوائح الفرعية من قبل شخص أو هيئات مخولة بموجب التشريع الأساسي للقيام بذلك.سيتناول المبحث مطلبين الأول مفهوم المحاكم والمطلب الثاني يبحث أنواع المحاكم.

تتجلى أهمية الأنظمة القانونية[ii] بوضوح في تحديد المعايير والخصائص والآليات الوطنية ترسيخ المبادئ القانونية التي تحمي حقوق الإنسان وكرامته وتطورها من خلال تجميعها، تأسيس عملية البناء من خلال تشكيل دولة قانونية تتبع مبدأ الشرعية. كما أنها تبرز، أهمية النظام القانوني الذي يعتبر من خلاله القاعدة الأساسية فيما يتعلق بالنظام القضائي، إقامة نظام قضائي لتحقيق العدالة وكشف الحقيقة. تأثر النظام القانوني يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالنظام السياسي للأمة ويعكس فلسفتها السياسية.

المطلب الأول

مفهوم المحكمة

المحكمة هي مكان التقاضي بين المتقاضين وهي محكمة[iii] تخضع للسلطة القضائية التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية بين السلطات الوطنية الثلاث. وهي مستقلة عن الهيئة التشريعية (البرلمان) ومستقلة عن الهيئة التنفيذية (الحكومة والشرطة).

ويرمز للمحكمة بميزان العدالة حسب قوانين البلاد تنقسم المحاكم إلى ثلاثة مستويات ، الأولى هي المحكمة الابتدائية، والثانية هي محكمة الاستئناف، والثالثة هي محكمة النقض تسمى المحكمة العليا في بعض البلدان ،للقوات المسلحة محاكمها الخاصة، والمعروفة باسم المحاكم العسكرية ولأجهزة أمن الدولة محاكمها الخاصة في بعض البلدان. كما يتم إنشاء محاكم الأحكام العرفية بموجب الأحكام العرفية في البلدان التي نشأت فيها الفوضى لأي سبب كان أنظمة العدالة بعضها له هيئة محلفين والبعض الآخر بدونه، لها فلسفاتها الخاصة في النظر إلى النظام القضائي وتطبيقه. نظام القاضي المنفرد، أو هيئة قضاة برئاسة أحدهم، يفتقر إلى هيئة محلفين وينطبق على المحاكم، تسمى سواء كانت مدنية أو جنائية.

توزع القضايا المختلفة على هذه المحاكم وفق سلسلة إدارات يوافق عليها المشرعون، يسمح هذا لكل محكمة بإصدار نوع الحكم العادل الذي تتمتع بصلاحية الفصل فيه نظرًا للانتشار الجغرافي للولايات، وافق المشرعون على قواعد معينة تكون بموجبها المحاكم مفتوحة ويتم توزيع العمل فيما بينها على مستوى الولاية. تسهيل اللجوء إلى العدالة في حالة انتهاك القانون.

توجد العديد من المحاكم والهيئات القضائية الدولية[iv] بدرجات متفاوتة من الانتماء إلى الأمم المتحدة.

وتتراوح هذه المحاكم والهيئات القضائية من هيئة المنظمة، محكمة العدل الدولية، إلى المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن. تم إنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار بموجب اتفاقيات تمت صياغتها في الأمم المتحدة، ولكنها الآن هيئتان مستقلتان متصلتان بالمنظمة من خلال اتفاقيات تعاون خاصة. قد تكون المحاكم الدولية الأخرى مستقلة تمامًا عن الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

أنواع المحاكم

تختلف أنواع المحاكم باختلاف الولاية القضائية، والتي لها سلطة الفصل في القضايا في عدة أنواع مثل المحاكم الدرجة الاولى، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الجنائية، والمحاكم الابتدائية.

اولاً/ محكمة الدرجة الاولى والاستئناف

يتم الاستماع إلى جميع القضايا تقريبًا لأول مرة في المحاكم الأدنى[٧]، والتي تسمى أيضًا محاكم ذات الاختصاص الاصلي أو محاكم الدرجة الأولى. قد يكون لهذه المحاكم ولاية قضائية عامة أو محدودة، والمعروفة أيضًا بالاختصاص القضائي الخاص. تستمع المحاكم ذات الاختصاص العام إلى أنواع عديدة من القضايا، محكمة الموضوع الكبرى للمقاطعة أو الولاية أو الوحدة السياسية هي محكمة الاختصاص العام. للشخص المدان الحق دائمًا في الاستئناف. أي أن له الحق في طلب إعادة النظر في شكواه ضد الحكم أمام محكمة عليا تسمى محكمة الاستئنافية أو محكمة الاستئناف. تستند معظم طلبات الاستئناف إلى مسائل قانونية ، لكن بعضها واقعي.

ثانياً/ المحاكم الجنائية والمدنية

تحكم المحاكم الجزائية في القضايا التي تهدد امن المجتمع، مثل القتل والسرقة. في القضايا الجنائية تباشر الدولة إجراءات جنائية ضد المتهمين. تتراوح العقوبات التي تفرضها المحاكم الجنائية على الجناة من الإفراج (مع مراعاة حسن السلوك) إلى الغرامات والسجن، وفي بعض البلدان تصل إلى عقوبة الإعدام.

تفصل المحاكم المدنية في النزاعات الخاصة التي تنشأ بين الأفراد، القضايا المدنية تتعلق بأمور غير جنائية مثل العقود والعلاقات الأسرية والإصابة العرضية في معظم القضايا المدنية، يقوم الفرد أو الشخصية الاعتبارية برفع دعوى قضائية ضد الطرف الآخر.

ثالثاً/ المحاكم الخاصة

اذ يكون لبعض المحاكم ولاية قضائية محددة على أنواع القضايا[vi] التي تبت فيها، أو على مجموعات معينة من الأشخاص المعروضة عليها. تنظر محاكم الأحداث فقط في القضايا التي

تشمل قاصرين دون سن معينة، وعادة ما يتم تحديدها في ١٦سنة، تقتصر محاكم الأحوال الشخصية على جلسات الاستماع للطلاق والحضانة والتبني والمسائل العائلية الأخرى.

رابعاً/ المحاكم في الدول الشيوعية

تنقسم المحاكم في الدول الشيوعية إلى ثلاث مجموعات رئيسية: محاكم الشعب(الإقليمية) والمحاكم الإدارية والمحاكم العليا محكمة الشعب محكمة مرموقة من القضاة الشعبيين والمهنيين قضاة الشعب مدنيين وينتخبون لأداء المهام القضائية لفترة وجيزة. القضاة المحترفون هم محامون مؤهلون أكاديميًا يتم انتخابهم بانتظام.

١ – المحاكم الاقليمية

ويحكم في الخصومات والجرائم الكبرى الأكثر خطورة من محاكم الشعب[vii]، كما تشرف على عمل المحاكم الشعبية وتفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الشعبية. عندما تلعب المحاكم الإقليمية دور محاكم الاستئناف، يجب أن يكون قضاتها قضاة متخصصين، ولكن عندما يلعبون دور المحاكم الابتدائية، فقد يضمون بعض القضاة المشهورين.

٢ – المحكمة العليا

أعلى مؤسسة قضائية في جميع الدول الشيوعية. يتم انتخاب المحكمة العليا لدولة شيوعية من قبل الجمعية التشريعية العليا في البلاد. تفصل المحكمة العليا في الاستئنافات ضد قرارات المحاكم الأدنى ، وتفسر القانون ، وكما تبت المحكمة الابتدائية في القضايا التي تؤثر على رفاهية الشعب أو أمن الأمة ككل. كان لكل جمهورية في الاتحاد السوفيتي (السابق) محكمة عليا خاصة بها ، والتي تشرف على المحاكم الأدنى وتفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية داخل الجمهورية.

٣ – المحاكم الإدارية

في كثير من البلدان، في الوقت الحاضر، هناك قضايا فنية، مثل تلك المتعلقة بالتجارة والمهن، والمعاشات التقاعدية للموظفين العموميين[viii]، وتراخيص مزاولة النقل والخدمات

الأخرى ويفصلون في المنازعات التي تنشأ بسبب اللجان الإدارية أو المحاكم الخاصة. تطبق هذه المحاكم إجراءات مبسطة لا تلتزم فيها بالقواعد الصارمة المنصوص عليها في قانون الإثبات. تضم هذه المحاكم قضاة من ذوي الخبرة في مختلف مجالات الإدارة. أقرت بعض البلدان مثل أستراليا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، قوانين الإجراءات الإدارية التي تضمن المعاملة العادلة للجمهور.

٤ – المحاكم الدولية

يقع مقر محكمة العدل الدولية[ix] في لاهاي بهولندا. إنها إحدى الوكالات الرئيسية للأمم المتحدة. كما يتم تضمينا مراجعي الدول الأعضاء وبوجه عام، لا توجد دولة مُلزمة بالخضوع لها ما لم توافق. أو على وجه الخصوص في بعض الحالات، ليس للمحاكم وسيلة لإنفاذ أحكامها ضد الدولة التي صدرت فيها، وبالتالي لا يتم التنفيذ إلا بموافقتهم. الفصل في الخلافات التي تنشأ بين أعضائها تتعامل المحاكم مع قضايا التحكيم مثل الاحتكارات، والتمييز في التجارة بين دولة وأخرى، والقيود على الحركة إلى العمل.

المبحث الثاني

المحاكم المختصة بالمسائل القانونية

ان المحاكم التي تنظر بالمسائل القانونية[x] هي محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ويقع مقرها في قصر السلام في لاهاي بهولندا. بدأت المحكمة أنشطتها في عام ١٩٤٦ عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة، التي شغلت نفس المقر منذ عام ١٩٢٢. تعمل هذه المحكمة بموجب قانون مشابه جدًا لنظام سابقتها، والذي يعد جزءًا لا يتجزأ من الميثاق. الأمم المتحدة.

ميزات المحكمة وفقًا للقانون الدولي، تؤدي المحاكم دورًا مزدوجًا يتمثل في حل النزاعات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تقدمها المنظمات والمؤسسات الدولية المعترف بها.

سيتناول هذا المبحث مطلبين سيشرح المطلب الأول محكمة العدل الدولية بين التأسيس والتنمية ويختص المطلب الثاني طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول

محكمة العدل الدولية بين التأسيس والتنمية

أُنشئت محكمة العدل الدولية[xi] في الأصل كتعبير عن تطلع المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئة قضائية دولية من شأنها تعزيز العدالة وإنهاء جريمة الصراع الدولي كوسيلة لتعزيز مبادئ الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفي تنفيذ الاستراتيجية الأمنية للجامعة التي أصبحت قناعة لدى المجتمع الدولي وخاصة المجتمع الأوروبي الذي عانى من ويلات الحرب، لقد حاولت أوروبا عدة مرات تحقيق الأمن والاستقرار من خلال العديد من الاتفاقيات ، ولكن دون جدوى.

معاهدة ويستفاليا ١٦٤٨ ، معاهدة أوترخت ١٧١٣ ، معاهدة فيينا ١٨١٥ ، معاهدة جاي بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ١٧٩٤.

ونص ذلك على تشكيل لجنة مختلطة من أعداد متساوية من المواطنين[xii] من البلدين لحل الخلافات بين البلدين، كان هذا أول تحكيم دولي امتثلت فيه المملكة المتحدة لنتيجة التحكيم وقدمت تعويضًا لمطالبة ألاباما في عام ١٨٧٢ ، اتهمت الولايات المتحدة بريطانيا العظمى بانتهاك حيادها في الحرب الأهلية.

أهمية التحكيم في حل النزاعات الكبرى، فقد أدت فعالية التحكيم بالدول إلى التفكير في إنشاء محاكم دائمة لحل النزاعات. بدلاً من تشكيل محكمة لكل قضية، وانشاء محكمة دائمة لتسوية المنازعات حارب بالوسائل السلمية. وقد حاول أولئك الذين اجتمعوا في مؤتمرات لاهاي للسلام لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧من القيصر الروسي نيكولاس الثاني ، وقعت ٢٦ دولة في مؤتمرين على إنشاء محكمة التحكيم الدائم لمناقشة قضايا السلام ونزع السلاح.الذي بدأ في عام ١٩٠٢، وهي مستقلة عن جميع الهيئات الدولية [xiii] الأخرى ويقع بجوار محكمة العدل الدولية في قصر السلام في هولندا .

كانت أولى المحاولات الجادة لإنشاء محكمة عدل دولية مبادرات قارية، مثلتها مبادرة البلدان الخمسة في الأمريكتين، بموجب اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٠٧، محكمة العدل الأمريكية. تحدد الاتفاقية اختصاص المحاكم **في ثلاثة مواضيع:**

- الفصل في التقاضي بين أحد طرفي الاتفاقية ودولة أخرى بشرط أن تكون الدعوى قد أقيمت بموجب اتفاق بين الطرفين.
- الفصل في التقاضي والنزاعات بين أي من الدول المتعاقدة والافراد شريطة أن يتم رفع الدعوى على أساس الاتفاق المتبادل.
- الإجراءات بين مواطني الدول الأطراف، بشرط أن تكون قد استنفدت جميع الإجراءات المحلية.

المطلب الثاني

طبيعة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية

نظرًا لأن أحكام المحكمة الابتدائية هي أحكام[xiv] غير ملزمة، يجب احترامها وتنفيذها، باستثناء ما يتعلق بالدول الأطراف في النزاع والنزاعات التي تم إصدارها فيه، والتفسير، فهو نهائي، وليس قابلة للاستئناف أو النقض، إلا في الحالات التي تتطلب التصحيح أو الخطأ، وتعتبر قرارات محكمة العدل الدولية مصدرًا مهمًا للقانون الدولي العام. حتى لو كان مصدر المعلومات هذا غير مباشر في ضوء القيود الواردة في المادة ٥٩ من النظام الأساسي لعام ١٩٩٨، فقد أمر بالفصل بين أطراف النزاع وعندما يتم تحديده ولأنه يأتي بعد الظهور، فإن دور المحاكم بلا شك هو المساهمة لاستخراج القواعد القانونية وتحديد ما تعنيه تمهيدًا لتطبيقها على المنازعات التي أثيرت سابقًا. ثم استنتج وجود القواعد القانونية.

من المعتاد أن تتبنى المعاهدات الدولية الحلول التي توصلت إليها أحكام محكمة العدل الدولية وهذه الحلول تمثل قانونًا وضعيًا، وتستند أحكام المحاكم إلى القواعد العرفية التي أفصح عنها وقد حددت المحكمة مدى توافر هذا الركن، وهنا يظهر دور مهم لقرارات المحكمة في توضيح العادات الدولية ولن يستخدم هذا الحكم في المستقبل كسابقة، بل كفضح للأعراف الدولية

يتضح هذا من خلال عدد من البنود التي أشارت إلى القواعد التي سبق تطبيقها من قبل المحاكم الدولية كقواعد دولية أو مبادئ عامة للقانون. إن مثابرة المحاكم الدولية[xv] في تطبيق قواعد محددة تؤدي إلى إنشاء أعراف دولية، خاصة في ضوء حقيقة أنه لا توجد دولة تعارض هذا الحكم، يجادل الأستاذ (لوترباخت) بأن قرار محكمة العدل الدولية يؤكد وجود القانون .

نص ميثاق الأمم المتحدة[xvi] على التزام كل دولة عضو بالامتثال لحكم المحكمة إذا كانت طرفاً ويجوز لمجلس الأمن وهذا المجلس تقديم توصياته أو اتخاذ قرارات بشأن الخطوات التي يجب اتخاذها لتنفيذها. لقد لعبت دورًا مهمًا ويمكن أن تلعب دورًا مماثلاً في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني كميدان حيوي من مجالات القانون، لا سيما تلك الأحكام التي تعتبر بالغة الأهمية بحيث تستحق مزيدًا من التعزيز والتطوير. التي تهم المجتمع الدولي.

المبحث الثالث

المحاكم التي تنظر بالمسائل الدستورية

الدستور في أي دولة هو مصدر الشرعية للحكام والمحكومين[xvii] ، والشرعية الدستورية تعني أن الدستور هو القانون الأعلى ومرجع لتحديد سلطة مؤسسات الدولة وتلك المؤسسات وممثليها والمعبرين عن وارداتهم لجأت معظم دول العالم إلى إنشاء المحكمة الدستورية لتكون من أولى اختصاصاتها لحماية الدستور من الخروقات سواء كان هذا الخرق أمرا ضروريا،من قبل رئيس الدولة أو من خلال قوانين يصدر عن رئيس الدولة أو بقوانين وأنظمة مخالفة للدستور. في حال خرق الدستور من قبل أي جهة كانت قرارات هذه السلطة القضائية تصبح غير دستورية بالمعاني الخطيرة التي تتضمنها هذه العبارة دون أن تجد هذه السلطة من ينبهها إلى مخالفة الدستور باستثناء المحاكم الدستورية، ويحدد سلطات ومؤسسات الدولة، ويطالب بإخضاع هذه السلطات والمؤسسات للدستور والعمل في إطاره وعدم تجاوزه أو الخروج عنه.

الدستور هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه جميع الأنشطة والإجراءات القانونية داخل الدولة. توضح الوثيقة الدستورية شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وهي قمة الهيكل القانوني للدولة،

أي أن القواعد الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية هي في قمة هرم النظام القانوني. ينتهك أو يخالف أحكامه، وإلا اعتُبر الإجراء باطلاً وغير دستوري.

المحكمة الدستورية والتي تنظر في المسائل الدستورية[xviii] وتسمى أحيانًا المحكمة الدستورية العليا هي هيئة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في عدة دول ، وتتألف من رئيس الجمهورية ونائب أو أكثر، وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين، أحكامهم هي القانون. نهائي ولا يمكن استئنافه، وفيه يتم تحديد الطريقة التي يتم بها اختيار القضاة وصلاحياتهم بأي طريقة من طرق الاستئناف ضمن حدود الدستور، وبشكل عام، يكون للمحكمة الدستورية الكلمة الأخيرة بشأن توافق القرارات أو القوانين القضائية مع الدستور. يجوز انتهاكها وتباشر المحكمة الدستورية العليا أعمالها على الساحة الدولية. كعضو في اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العليا، وكعضو مراقب في اتحاد المحاكم الدستورية والمجالس في أوروبا، وكعضو مراقب في اتحاد المحاكم الدستورية لدول أمريكا اللاتينية.

المطلب الأول

مهام المحكمة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية العليا حصريًا بما يلي:

أولاً : بصفتها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، فإن المحكمة الدستورية[xix] العليا تدير قضائياً دستورية القوانين واللوائح، وتراقب مدى توافق القوانين مع أحكام الدستور، وإلغاء أي قانون يخالف مواد الدستور في أي دولة.

ثانيًا : تفصل في تنازع الاختصاص من خلال تعيين سلطة مختصة من بين السلطات أو الهيئات القضائية ذات الاختصاص.

ثالثا: تفسير الوثائق والمراسيم التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية وفق احكام الدستور[xx]. كان هذا مهمًا بدرجة كافية لإثارة الجدل حول تطبيقه والدعوة إلى توحيد التفسير.

رابعاً: الفصل في النزاع القائم على تنفيذ حكمين نهائيين متعارضين، أحدهما صادر عن جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائية، والآخر عن جهة أخرى.

يتطلب عدة شروط حتى تتمكن المحكمة العليا من الفصل فيها محكمة مختصة وظيفيًا، يجب أن ينشأ النزاع من: مستحيل، وفي نهاية المطاف يجب أن يصدر الحكمان المتنازعان عن طريق محكمتين مستقلتين وظيفيًا.

خامسا: البت في التظلم بشأن فقدان الأهلية القانونية لرئيس السلطة الوطنية وفقاً لأحكام البند (١ / ج) من المادة (٣٧) من القانون الفلسطيني الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م، ويعتبر قرارها سارية المفعول من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليها بأغلبية ثلثي أعضائه.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمسألة الأولية الدستورية وضوابط إثارتها

وضع تعديل دستوري صدر عام ٢٠٠٨ م بعنوان "تحديث مؤسسات الجمهورية[xxi] الخامسة" بموجب الدستور الجزائري رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨ آلية المدفوعات غير الدستورية في أيدي المتقاضين وسمح لهم بالعمل دون رقابة. للسماح لك باستخدامه دون أي ضوابط.

بدلاً من ذلك، تم تنظيم نظام لرفض عدم الدستورية من جهات مختلفة، وتم توضيح سلطة القضاة الخاضعين للنظام، وتمت الإشارة إلى هذا النظام المادة ٦١/١ من الدستور الجزائري والمادة ٢٣ من روما الأساسي للمجلس ، الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، دخل حيز التنفيذ في ١ مارس ٢٠١٠ وأضيفت إليه المادة الأولى من القانون الأساسي رقم١٥٢٣ لسنة٢٠٠٩ دستورية، وبخصوص تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٦١ من دستور الجمهورية الخامسة المضافة إلى التعديلات الدستورية الصادرة ، 23يوليو ٢٠٠٨ م. وسنتناول في هذا المطلب بالشرح التفصيلي.

اولاً/ نطاق تطبيق المسألة الاولية الدستورية من حيث محل الدفع عن عدم الدستورية

يبدو واضحًا لمنظّم التنظيم القانوني المتأمّل في تغطية المسألة الدستورية [xxii]الأساسية أنّه تمّ بطريقة مختلفة تمامًا وفريدة من نوعها،معظم الدول التي تبنت طريقة ملاحقة المخالفات الدستورية. لم يترك المشرعون الفرنسيون أي مرحلة من مراحل هذا النظام لتحريكه لمجرد نزوة

بدلاً من ذلك ، فرضت قيودًا وقيودًا صارمة على كل من جاء بوجه غير دستوري ، والقاضي المعني ، والمجلس الدستوري وأي شخص آخر.

ثانياً/ نطاق تطبيق المسألة الاولية الدستورية من وجهة نظر الجهات الذي يمكن اثارتها امامها.

وتجدر الإشارة أولاً إلى أن البند الأول من الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون الأساسي الخاص بالمجلس الدستوري بموجب القانون الأساسي رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٠٠٩ – أكد أن مسألة الأولوية الدستورية يمكن طرحها من خلال الالتماسات في المحكمة شريطة أن:تحت سيطرة مجلس الدولة أو محكمة النقض. لذلك، لا يمكن طرح الأسئلة الدستورية الأولية أمام محكمة غير تابعة للمجلس

الدولة اومحكمة النقض لسبب بسيط هو أن هذه المحاكم لا تملك سلطة إحالة المدفوعات إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض ،وبما أن المادة ١/٦١ من الدستور الجزائري تقتضي إحالة الأولويات الدستورية إلى المجلس الدستوري فقط يستبعد ضمنيًا إمكانية رفع الدعوى أمام أي محكمة أخرى غير تابعة لها.

الخــاتمة

بعد أن اتم الله فضله علينا، ونحن نختم موضوع بحثنا (الانظمة التي تفرق بين المحاكم والتي تنظر في المسائل القانونية والمسائل الدستورية) كانت حصيلتنا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج

١- لمعرفة الانظمة القانونية التي تختص بالتفرقة بين المحاكم من حيث الاختصاص في أي بلد عن طريق الدستور هو مصدر أساسي، حيث يعتبر القضاء والمحاكم أبرز وأهم ما يميز الانظمة القانوني ومقاييس تقدمه وتطوره بالإضافة إلى الظروف السياسية والاجتماعية التي تساهم في تكوين الانظمة القانوني للدولة.

٢- ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام في المسائل القانونية الصادرة في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

٣-النظام القانوني المعمول به في العراق له مبادئ مستوحاة من دستور ٢٠٠٥ المعمول به حاليا. صاغ هذا الدستور نظامًا قانونيًا جديدًا تمت فيه إعادة هيكلة الهيكل الوطني وتغير شكل ومؤسسات الحكومة بعد أن مر العراق بمرحلة الاضطراب. عندما لم يكن هذا النظام القانوني موجودًا في عام ٢٠٠٣، كان الأمر في حالة من الفوضى الكاملة، لذلك يستنتج بأن النظام القانوني العراقي هو نظام مختلط.

٤- تتمتع المحكمة الدستورية العليا بصلاحيات واسعة لمراقبة دستورية القوانين من خلال التمديد في سياق حماية الحقوق من خلال التفسير ، تسري أحكام الدستور بواسطته ضمن نطاق الفلسفة الدستورية.

التـــوصـــيات

١- نوصي من أجل أن يكون للمحاكم دور حقيقي يليق به في ظل نظام الأنظمة القانونية الحديث نوصي بتعديل قانون مجلس الدولة الذي يتضمن الاختصاصات إنه ضعيف جدا ولا يرقى إلى المستوى الذي وصلت إليه الدول التي تبنته ازدواجية القضاء مع مراعاة الانظمة القانونية الحالية للدولة وتأثيره في بناء المحاكم والقضاء على المستوى الاتحادي والإقليمي.

٢-- نوصي بتحديد المجالات التي يتمُ استعمالُ فيهِا هذا الحقُ في محكمة العدل الدولية.

٣--من خلال هذه الدراسة نأمل تعديل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لسد النواقص وازالة الغموض والتناقض الذي أحاط بالوثيقة الدستورية.

٤- نوصي بتفعيل مضمون احكام المحكمة الدستورية العليا التي تختص بالمسائل الدستورية، التي قضت بعدم دستورية العديد من النصوص القانونية ما لم تتضمن أحكامًا محددة، وأن المشرعين ملزمون بتعديل هذه النصوص في أسرع وقت ممكن لتجنب السهو التشريعي، واشتراط إصدار الاحكام من المحكمة الدستورية العليا على أن توافق عليه السلطات التشريعية مع الاحترام الواجب.

الهوامش:

(١) الجبوري ، نجيب خلف احمد. القضاء الإداري، مكتبة يادكار، السليمانية٢٠١٨، ص٢١٨.

(٢) حميد شاوش، حميد محاضرات في الأنظمة القانونية المقارنة، مطبوعة بيداغوجية ,الجزائر ٢٠١٩م، ص٤٥.

(١) محمد عبد النبي السيد غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي- الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠١٧، ص ٥١.

(٢) حسين الحسيني همداني: تشتمل القيادة التنفيذية للمحاكم الابتدائية على القاضي الأعلى للمقاطعات وقضاة المقاطعات الرئيسية وقضاة المقاطعات ويتولى القاضي الأعلى للمقاطعات مسؤولية رسم التوجهات الاستراتيجية وقيادة المحاكم الجزئية. للاطلاع على بعض مبادرات العام ٢٠٠٧، ص١١٠.

(١) كانت محاكم البداءة في العراق أثناء الحكم العثماني موجودة في الوحدات الإدارية الثلاث، الولاية واللواء والقضاء، وهي على نوعين، مدني وجنائي، ولكل مهاهم قضائية مستقلة عن الأخرى، وبضم كل منها رئيسا وعضوان منتخبين لمدة سنتن، احدهما ممثلا عن المسلمون والآخر من غيرهم، مع معاون حاكم احتياط، فضلا عن جهاز إداري مؤلف من رئيس كتاب وكاتبي ضبط في محكمة الولاية، أما في الألوية فتتألف من رئيس كتاب وكاتبين. ينظر:- حميد احمد حمدان التميمي، التطور التاريخي لهيكل القضاء العثماني وأثره في العراقˆ ، أطروحة دكتوراه(غير منشورة(، كلية الآداب، جامعة البصرة، ١٩٩٥، ص١٢٨.

(١) ابن منظور، حمم بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، ط١، بيروت، لبنان، ج٢ ،١٩٩٧م ،ص١٢٢-١٢٣.

(٢) عبد الباسط ،محمد فؤاد- ولاية المحكمة العليا -هناك ثلاث محاكم إقليمية دائمة موجودة كهيئات تشرف بشكل خاص على تطبيق حقوق الإنسان. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان. تأسست محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٩ لتفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. المحكمة الأفريقية هي أحدث محكمة إقليمية، وقد دخلت حيز التنفيذ في يناير ٢٠٠٤. تفصل المحاكم في القضايا وفقًا للميثاق الأفريقي لحقوق الأشخاص والشعوب فيما يتعلق بالدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. هذه المحكمة ، المنعقدة في أروشا ، تنزانيا ، كان لها قاضٍ تم انتخابه في عام ٢٠٠٦ وصدر قرارًا أو صدر في ديسمبر / كانون الأول ٢٠٠٩ ، معلناً أنه ليس لديها اختصاص للنظر في قضية يوجومباي ضد السنغال، ص٦٧.

(١) بعلي محمد الصغير -الأساس القانوني للمحاكم الإدارية إن الوجود القانوني للمحكمة الإدارية مستمد من نص المادة ١٥٢ من الدستور الجزائري ، التي تنص على نظام قضائي مزدوج يتم فيه ، على مستوى القضاء ، إنشاء مجلس الدولة كهيئة لتقييم عمل الجهاز الإداري. القضاء. - السلطة ٠١ لذلك أعلنت هذه المادة صراحة عن إنشاء المحكمة الإدارية ، وأقل درجات التقاضي مستقلة عن المحاكم العادية ، ولا تفصل إلا في المنازعات الإدارية. وتشكيلها وخلاياها وإداراتها الداخلية وتشكيلها البشري والإطار العام لتنظيمها المالي والإداري ، كما تضمنت عدة أحكام انتقالية تمنح المجالس المحلية والمحلية سلطة النظر في المنازعات الإدارية وفق ما تقتضيه قواعد الإجراءات المدنية ، ص ٣٩.

(٢) عباس، عبدالهادي. الاختصاص القضائي وإشكالاته، دار صادر، بيروت، لبنان، ،١٩٨٣،ص٥٦.

(١) عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة-كلية الحقوق، ١٩٩٨، ص٩٠-٩١.

(٢) ٢٦ J.ACCutteridge. the Geneva conveations of 1949. British Year book- of International law Vol.26. 1949 P300

(١) محمد فهاد الشلالدة، دور هيئة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المتعلق في النزاعات المسلحة، منشور على شبكة الانترنيت، ص٦ وما بعدها.

(٢) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣، ص٢٩ وما بعدها.

(١) سمير محمد فاضل، التطورات الحديثة للقانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة مع المقارنة بتعاليم الاسلام، الندوة المصرية ، ص ١٠٠.

(٢) سعيد سالم الجويلي ،" المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني " ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥،ص٤٣٢.

(٣) كريستوفرغرينود ،" فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني " ، ٢٣ المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، السنة العاشرة، عدد خاص ،رقم ٥٣ جانفي فيفري ١٩٩٧، ص٧١.

(١) انظر قرار المحكمة الاتحادي العليا العراقية رقم /٣٩ اتحادية / ٢٠٠٨ في /١٢/١ ٢٠٠٩ ، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ، ص ٩٨.

(٢) محمد صلاح عبد البديع السيد ، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر(دراسة مقارنة) الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ص ١٥ وما بعدها.

(١) محمود أحمد زكي ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية ، ص٢٥٩.

(٢) .نواف كنعان، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، إثراء للنشر والتوزيع، ص 317.

(١) شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية في فرنسا، دراسة مقارنة بالوضع في مصر، ص١٢٠ – ١٢١

(٢) المحكمة العليا : تختص المحكمة العليا – وفق نص المادة (٦٨) من الدستور الجزائري – بالنظر بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الإخلال بواجباته بأي طريقة كانت واضح ويتعارض مع مقتضيات وظيفته ، أو إذا ارتكب جريمة جنائية ، أو ارتكب جريمة الخيانة العظمى. يرأس المحكمة رئيس مجلس الأمة الأعلى. لا يجوز طرح الموضوع الدستوري أمامه فهي من ناحية، ذات طبيعة سياسية وليست قانونية. أعضاء البرلمان مشمولون في تشكيله، ومن ناحية أخرى: أحكامه نهائية ولا تقبل الطعن أمام أي محكمة أخرى، فأنها تغدو مستقلة تماما عن كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض.

المـــصـادر:

أولا: الكتب القانونية

١- د. أحميد شاوش، حميد محاضرات في الأنظمة القانونية المقارنة، مطبوعة بيداغوجية الجزائر ٢٠١٩.

٢- د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم احمد فتحي سرور، دار المستقبل، ٢٠٠٣.

٣- ابن منظور د. محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، ط١ ،١٩٩٧م، بيروت، لبنان، ج٢.

٤- د. حسين الحسيني همداني- تشتمل القيادة التنفيذية للمحاكم الابتدائية على القاضي الأعلى للمقاطعات وقضاة المقاطعات الرئيسية وقضاة المقاطعات ويتولى القاضي الأعلى للمقاطعات مسؤولية رسم التوجهات الاستراتيجية وقيادة المحاكم الجزئية. للاطلاع على بعض مبادرات العام ٢٠٠٧

٥- د. سمير محمد فاضل، التطورات الحديثة للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة مع المقارنة بتعاليم الإسلام، الندوة المصرية.

٦- د. شريف يوسف خاطر، المسألة الدستورية الأولية في فرنسا، دراسة مقارنة بالوضع في مصر.

٧- عباس، عبدالهادي. الاختصاص القضائي وإشكالاته، ١٩٨٣م، دار صادر، بيروت، لبنان.

٨- د. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة-كلية الحقوق، ١٩٩٨.

٩- د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣.

١٠- د. محمد عبد النبي السيد غانم: قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول: التنظيم القضائي- الاختصاص القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠١٧.

١١- د. محمد فهاد الشلالدة، دور هيئة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني المتعلق في النزاعات المسلحة، منشور على شبكة الانترنيت.

١٢- د. محمد صلاح عبد البديع السيد ، الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر-دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١٣- د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية.

١٤- د. نجيب خلف احمد الجبوري القضاء الإداري، مكتبة ياد كار، السليمانية، ٢٠١٨ .

ثانيا: الدساتير والقوانين

١- دستور جمهوري العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢- الدستور الجزائري رقم ٧٢٤ لعام ٢٠٠٨.

٣- قانون ادارة الدولة العراقية لعام ٢٠٠٤.

٤- قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .

٥- قانون المحاكم العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥

٦- النظام الاساسي لمحاكم روما لعام ١٩٩٨.

ثالثا : **القرارات القضائية**

١- نص المادة (٦٨) من الدستور – بالنظر بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الإخلال بواجباته بأي طريقة كانت واضح ويتعارض مع مقتضيات وظيفته ، أو إذا ارتكب جريمة جنائية ، أو ارتكب جريمة الخيانة العظمى. يرأس المحكمة رئيس مجلس الأمة الأعلى. لا يجوز طرح الموضوع الدستوري أمامه فهي من ناحية ، ذات طبيعة سياسية وليست قانونية. أعضاء البرلمان مشمولون في تشكيله، ومن ناحية أخرى: أحكامه نهائية ولا تقبل الطعن أمام أي محكمة أخرى ، فأنها تغدو مستقلة تماما عن كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض.

٢- قرار المحكمة الاتحادي العليا رقم /٣٩ اتحادية / ٢٠٠٨ في /١٢/١ ٢٠٠٩ ، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا.

رابعاً: المواقع الالكترونية

١- http://app.subcourts.gov.sg/Data/Files/File/Media/2007April28_StraitsTimesInteractive7

٢- http://app.subcourts.gov.sg/Data/Files/File/Media/2006JulCNA

خامساً: المراجع الأجنبية

1. J.ACCutteridge. the Geneva conveations of 1949. British Year book- of International law Vol.26. 1949 P300